الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
رقم الصادر : ١٤٩١ /م/
بيروت في : ٨/٦/٢٠٠٦

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

معالي الوزير

استنادا إلى أحكام المادة الرابعة من المرسوم التنظيمي رقم ٢٥٥٢ تاريخ ١٩٩٣/٨/١,

نودعكم ربطا نسخة عن كل من المشاريع التالية :

١-أربعة اقتراحات قوانين تتعلق بتعديل قانوني النقابة وممارسة المهنة وصندوق التقاعد لأطباء الأسنان

٢- مشروع اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) للمساهمة في تمويل مشروع البرنامج الطارئ لجر المياه لجنوب لبنان والإجازة لرئيس مجلس الإنماء والاعمار التوقيع عليها .

٣- اتفاق تعاون بين الحكومة اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية المصرية في مجال التعليم والتدريب البحري

للتفضل بالاطلاع تمهيدا لعرضها على جدول أعمال مجلس الوزراء في جلسة لاحقة .

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

مجلس الإنماء والإعمار

بيروت - لبنان

الرقم : ١/٣١٠٦ بيروت في ٢٠٠٢/٦/٤

دولة رئيس مجلس الوزراء
الاستاذ رفيق الحريري المحترم

الموضوع: مشروع اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية Agence Francaise de Développement (AFD) بمبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو، للمساهمة في تمويل مشروع البرنامج الطارئ لجر المياه لجنوب لبنان.

بالاشارة الى الموضوع اعلاه،

نرفق لدولتكم مشروع اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية Agence Francaise de Développement (AFD) مع ترجمتها باللغة العربية بمبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثنا عشر مليون) يورو، للمساهمة في تمويل مشروع البرنامج الطارئ لجر المياه لجنوب لبنان.

نرجو من دولتكم الاطلاع والتفضل بعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار بالموافقة على مضمون الاتفاقية والإجازة لرئيس مجلس الانماء والاعمار التوقيع عليها.

وتفضلوا دولة الرئيس، بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس الإنماء والإعمار

جمال عبد الرحيم عيتاني

تعرض على مجلس الوزراء
دفعاً لتقديمات دولة الرئيس

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

رقم ٠١/٠٠/٠٥١

اتفاقية قرض

رقم CLB 1021 01 Z

بـــيـــن :

ـ الجمهورية اللبنانية

الممثلة برئيس مجلس الانماء والاعمار بموجب الصلاحيات الممنوحة له من قبل

.....

من جهة

وبـــيـــن

ـ الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة مركزها الرئيسي في باريس ١٢ ،

٥ شارع رولاند بارت

مسجلة في سجل التجارة والشركات في باريس

تحت رقم B775665599

ممثلة بـــ .....

المتعاقد بهذه الصفة وبموجب الصلاحيات الممنوحة له لهذا الغرض ،

بمقتضى القرار رقم C20010307 الصادر عن مجلس المراقبة للوكالة المذكورة بتاريخ ١٣ كانون الأول ٢٠٠١

من جهة ثانية

لقد تم الاتفاق على ما يلي :

جـــدول المحتويات

الأحكام الخاصة

الصفحة

المقدمة ٥

الباب الاول ــ شروط منح القرض ٨

المادة ١ ــ موضوع الاتفاقية ٨

المادة ٢ ــ الفوائد ٨

المادة ٣ ــ السداد ٨

المادة ٤ ــ السداد المسبق ٩

الباب الثاني ــ شروط استخدام القرض ٩

المادة ٥ ــ تخصيص الأموال ٩

المادة ٦ ــ الشروط التي يتوقف على تحققها دفع الاموال ٩

المادة ٧ ــ أحكام دفع الأموال ١٠

المادة ٨ ــ التاريخ النهائي لدفع الأموال ١٠

الباب الثالث ــ إلتزامات وأحكام مختلفة ١٠

المادة ٩ ــ إلتزام خاص ١٠

المادة ١٠ ــ ــ مخالفة الأحكام العامة ١١

المادة ١١ ــ المعدل الفعلي الاجمالي ١١

المادة ١٢ ــ اختيار محل إقامة ١١

المادة ١٣ ــ رسوم الطابع والتسجيل ١١

الملحق I وصف المشروع ١٢

الملحق II كلفة المشروع ١٤

الملحق III الرأي القانوني ١٥

الأحكام العامة

الصفحة

الباب الاول ــ شروط استخدام القرض ١٧

المادة ١ ــ الشروط التي يتوقف على تحققها دفع الاموال..... ١٧

المادة ٢ ــ شروط دفع الاموال ١٧

المادة ٣ ــ تأجيل او رفض طلبات الدفع ــ تخفيض قيمة القرض..... ١٩

الباب الثاني ــ شروط ماليّة وحسابيّة ٢٠

المادة ٤ ــ احتساب الفوائد ٢٠

المادة ٥ ــ نفقات اضافيّة..... ٢١

المادة ٦ ــ مكان تنفيذ القرض وخدمته ٢٢

المادة ٧ ــ قواعد المحاسبة وتواريخ الحق ٢٣

المادة ٨ ــ تواريخ وجوب الدفع ٢٤

المادة ٩ ــ تنزيل التسديدات ٢٥

المادة ١٠ ــ السداد المسبق ٢٦

الباب الثالث ــ التنفيذ والمتابعة ٢٨

المادة ١١ ــ عقد الصفقات ٢٨

المادة ١٢ ــ شرط المنشأ ٣٠

المادة ١٣ ــ تنفيذ المشروع ومتابعته ٣٠

المادة ١٤ ــ التزامات المستفيد ٣١

المادة ١٥ ــ المتابعة من قبل المستفيد النهائي ٣٢

الباب الرابع ــ المبالغ غير المسددة والاستحقاق المسبق..... ٣٣

المادة ١٦ ــ المبالغ غير المدفوعة..... ٣٣

المادة ١٧ ــ الاستحقاق المسبق للقرض..... ٣٣

الباب الخامس ــ أحكام مختلفة ٣٥

المادة ١٨ ــ متفرّقات ٣٥

المادة ١٩ ــ الترجمة ٣٦
المادة ٢٠ ــ القانون المطبق ٣٦
المادة ٢١ ــ التحكيم ٣٦
المادة ٢٢ ــ الفسخ ٣٧

الاتفـــاقـــيـــة

المقـــدمـــة

يوافق الطرفان على ان التزاماتهما محددة بموجب " الأحكام الخاصة " المدرجة أدناه والملاحق التي تؤلف جزءاً لا يتجزأ منها وبموجب "الاحكام العامة" التابعة لها . يوافق الطرفان على ان الأحكام الخاصة والأحكام العامة تشكل عقداً وحيداً مشاراً اليه في النص بـ " الاتفاقية الحالية ".

في حال حدوث تناقض او اختلاف بين نصوص الأحكام العامة ونصوص الأحكام الخاصة ترجّح نصوص الأحكام الخاصة على نصوص الأحكام العامة .

تعني العبارات التالية الواردة في "الاتفاقية الحاليّة" ما يلي :

- " **المقرِض** " : الوكالة الفرنسية للتنمية

- " **المستفيد** " : الجمهورية اللبنانية

- " **المشروع** " : البرنامج الطارئ لجرّ المياه لجنوب لبنان الذي أدرج وصفه وكلفته وخطة تمويله في الملاحق .

- " **القرض** " : المساهمة المقدمة من قبل **الوكالة الفرنسية للتنمية** الى **الحكومة اللبنانية** بموجب أحكام الاتفاقية الحالية.

- " **تاريخ الاستحقاق** " تواريخ استحقاق السداد المحددة في المادة " الفوائد " في باب الأحكام الخاصة .

- " **متوسط المدة المتبقية** " : متوسط المدد المتبقية حتى تاريخ كل استحقاق موزونة بالمبالغ المقابلة من أصل القرض معبر عنها بعدد الأيام.

- " **المؤسسة المالية المرجعية** " المؤسسة المالية التي تم اختيارها بمثابة مرجع ثابت من قبل **الوكالة الفرنسية للتنمية** وتنشر علناً ، عبر أحد أنظمة النشر العالمية للمعلومات المالية ، أسعارها المتعلقة بالوسائل المالية وفق الممارسات المقبولة في إطار المهنة . في تاريخ التوقيع على الاتفاقية الحالية ، **المؤسسة المالية المرجعية** هي مجموعة صندوق الودائع لصندوق سندات الخزينة (Caisse des dépôts pour l'Obligation Assimilable du Trésor -OAT). في حال عدم توفر سعر مرجعي معتمد في الاتفاقية يؤخذ بمرجع بديل آخر مقبول في إطار المهنة.

- " **النفقات التجارية الاستثنائية** " : كل عمولة غير مذكورة في العرض الأساسي او التي لا تنتج على الأقل عن عقد مستقل معدّ وفقاً للأصول يرتبط بهذا العرض ، وكل عمولة لا تقابلها اية خدمة فعلية مشروعة وكل عمولة تدفع في مناطق تتمتع باعفاءات ضريبية وكل عمولة تدفع الى مستفيد لم يحدد اسمه بوضوح أو الى شركة تملك كافة مظاهر "الشركة الواجهة ".

- " **يوم عمل** " اليوم الكامل الذي تعمل خلاله المصارف في باريس باستثناء يومي السبت والأحد.

من المتفق عليه ان الاشارة الى **ممولين مشتركين** أو الى **مستفيد نهائي** هي بدون موضوع في اطار الاتفاقية الحالية .

- "**الملحق**" يعني الملاحق المرفقة بالاتفاقية الحالية.

إن الملاحق المرفقة بالأحكام الخاصة هي التالية :

- الملحق I : وصف المشروع
- الملحق II : كلفة المشروع
- الملحق III : الرأي القانوني

الأحكام الخاصة

الباب الأول ــ شروط منح القرض

المادة ١ ــ موضوع الاتفاقية

يمنح **المقرِض المستفيد** الذي يوافق، قرضاً ميسّراً يبلغ كحد أقصى:

١٢,٠٠٠,٠٠٠ **(اثنا عشر مليون)** يورو

من المتفق عليه بين الطرفين ان كافة المبالغ المذكورة في نص الاتفاقية الحالية سوف يعبر عنها باليورو ما لم يتم التعبير عنها صراحة بعملة أخرى .

المادة ٢ ــ الفوائد

تخضع كافة المبالغ المستحقة الدفع **للمقرِض** من قبل **المستفيد** الى معدل فائدة اسمية يبلغ :

٣،٥٠ ./. **(ثلاثة فاصلة خمسين بالمئة)** سنوياً ،

وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من الأحكام العامة .

تستحق هذه الفوائد ويتوجب دفعها في **تواريخ الاستحقاق** أي في ٣٠ نيسان و ٣١ تشرين الأول من كل سنة .

المادة ٣ ــ السداد

يسدد **المستفيد** الى **المقرِض** أصل المبالغ التي وضعت تحت تصرفه على أساس أربعة عشر (١٤) دفعة نصف سنوية متساوية ، تستحق ويتوجب دفعها **بتواريخ الاستحقاق**.

يستحق ويتوجب دفع أول دفعة بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٠٦ ، ويستحق ويتوجب دفع الدفعة الرابعة عشر والأخيرة بتاريخ ٣١ تشرين الأول ٢٠١٢.

بعد دفع مجمل القرض مع التقيد بتخفيضات قيمة القرض المحتملة عملاً بالمادة ٢/٣ من الأحكام العامة، يقدم **المقرِض للمستفيد** جدول استهلاك القرض المذكور. يوضع هذا الجدول وفق افتراض تسديد المبالغ المتوجّبة في التاريخ المحدد.

المادة ٤ ــ السداد المسبق

استناداً الى المادة ١٠/١/أ/ من الأحكام العامة للاتفاقية الحالية ، لا يسمح باجراء اي سداد مسبق لغاية تاريخ ٣١ تشرين الاول ٢٠٠٧ ضمناً.

الباب الثاني ــ شروط استخدام القرض

المادة ٥ ــ تخصيص الأموال

تخصص الأموال بصورة حصرية لتمويل النفقات ، باستثناء الضرائب والرسوم والحقوق من أي نوع ، المتعلقة بالمشروع (وفق التفاصيل المبيّنة في الملحق) .

المادة ٦ ــ الشروط التي يتوقف على تحققها دفع الاموال

يخضع دفع الأموال لتحقق الشروط المعلّقة المنصوص عليها في المادة ١ من الأحكام العامة كما يخضع لتحقق الشروط التالية:

ــ تقديم رأي قانوني **للمقرِض** يُعِدّه رجل قانون يوافق عليه **المقرِض**، وفق النموذج المرفق في الملحق.

ــ نشر قرارات السلطات المختصة القاضية بالموافقة على الاتفاقية الحالية في الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية .

ــ بالنسبة الى تمويل عقود الأشغال المنصوص عليها في المشروع، توقيع عقد الدراسة قبل انشاء "مصلحة الجنوب".

المادة ٧ ــ أحكام دفع الأموال

ترسل طلبات الدفع من قبل **المستفيد** الممثل بمجلس الانماء والاعمار الى مدير **الوكالة الفرنسية للتنمية** في بيروت .

قبل تقديم اي طلب ، يعلم **المستفيد المقرِض** باسم وصفة الشخص او الاشخاص الذين خولهم بالتوقيع نيابة عنه وباسمه او بالمصادقة على طلبات الدفع ، كما يزوده بنماذج عن توقيعه او توقيعهم .

تدفع الاموال الى **المستفيد** بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من الأحكام العامة.

المادة ٨ ــ التاريخ النهائي لدفع الأموال

حدد التاريخ النهائي لدفع الأموال في ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٦ مع التأكيد على وجوب ان يصل آخر طلب دفع الى **المقرِض** قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من التاريخ النهائي المحدد لدفع الأموال.

الباب الثالث ــ التزامات وأحكام مختلفة

المادة ٩ ــ التزام خاص

يتعهد **المستفيد** بأن يدرج في العقود بنداً يتيح وقف أو تعديل تنفيذ أعمال الشركة وفق التسديدات التي ستحصل اذا توجّب تطبيق أحد البنود المنصوص عليها في المادة ١٦ "الاستحقاق غير المدفوع" في الأحكام العامة. ويكون **المستفيد** مسؤولاً عن ابلاغ الشركات في ما يتعلق بتطبيق هذه البنود. غير أنه يعترف **للمقرِض** بحقّه بإبلاغها بذلك أيضاً.

المادة ١٠ ــ مخالفة الأحكام العامة

المادة ١٢ من الأحكام العامة المتعلقة بشرط المنشأ هي بدون موضوع ضمن إطار الاتفاقية الحالية .

المادة ١١ ــ المعدل الفعلي الاجمالي

بهدف الالتزام بتطبيق الأنظمة القانونية الفرنسية والسماح **للمستفيد** بمعرفة الكلفة الحقيقية **للقرض**، يكون المعدل الاجمالي الفعلي للفترة نصف السنوية بنسبة .... ./. وأن يكون المعدل الاجمالي الفعلي السنوي بنسبة ..... ./.

المادة ١٢ ــ اختيار محل الاقامة

لأغراض تنفيذ بنود وأحكام الاتفاقية الحالية ، اختار الفريقان محل الاقامة وفق ما يلي :

- **المقرِض** مركزه في باريس
- **المستفيد** مركزه في بيروت ، تلة السراي

حيث تبلّغ الاجراءات القانونية لهما تبليغاً صحيحاً .

المادة ١٣ ــ رسم الطابع والتسجيل

يتحمل **المستفيد** رسوم الطابع ورسوم تسجيل الاتفاقية الحالية اذا طلب كلا الفريقين او احدهما تسجيل هذه الاتفاقية .

حررت الاتفاقية على نسختين اصليتين في ..... بتاريخ

- **المقرِض** [1]
- **المستفيد** [1]

---

[1] يسبق التوقيع على هذه الوثيقة بالعبارة " قرئت وصدق عليها " مكتوبة بخط اليد.

الملحق I

وصف المشروع

يندرج **المشروع** موضوع **القرض** في البرنامج الطارئ لجنوب لبنان.

يهدف الى تأهيل شبكات جرّ مياه تسمح بتأمين كميّة أفضل من المياه على الأمدين القصير والطويل وباستثمار أكثر اقتصاداً وسيطرة للمورد وذلك لنظامين فرعيين لجرّ المياه تتولى ادارتهما على التوالي مصلحتا نبع الطاسة وجبل عامل.

النظام الفرعي للنبطية

في ما يتعلق بنبع الطاسة، يتولّى **المشروع** دراسة هيدروجيولوجية (hydro-géologique) معمّقة للطبقة الصخرية المائية التي يرتبط بها النبع والتي تجرّ مياهها. وتختتم هذه الدراسة بتوصيات تهدف الى تحسين استثمار النبع وترفق بتوصيات تتعلق بحماية المورد.

في ما يتعلق باعادة تأهيل خط جرّ المياه، يتولى **المشروع**:

- أشغال استبدال قناة الجرّ بين نبع الطاسة والنبطية وامتداداتها (أي خط بطول ١٨ كلم تقريباً)، مع مقاييس تتناسب والطلب الآجِل،
- مراجعة الخريطة المفصّلة لنظام النبطية الفرعي واجراء دراسات مفصلة لخط الجر الجديد والاشراف على إنشائه.

النظام الفرعي للهبّارية– حاصبيا

يتولى **المشروع**:

- اعادة تأهيل أعمال الريّ المتعلّقة بنبع مغارة (أشغال محددة ضمن محيط بمساحة ٤٠ هكتاراً مَسقياً)،
- اعادة دراسة (re-dimensionnement) نظام الجرّ القائم،
- زيادة قدرات الالتقاط والدفع ($+3000\ m^3/j$) نحو النظام الفرعي انطلاقاً من نبع الحاصباني وإنشاء خطوط جرّ جديدة وخزانات انطلاقاً من هذا النبع،
- الدراسات المفصّلة والاشراف على الأعمال المذكورة سابقاً (منها حوالى ٦٠ كلم لخطوط الجرّ).

يتولى مجلس الانماء والاعمار متابعة تنفيذ **المشروع** ويكون ربّ العمل. يقدّم له مجلس الجنوب الدعم لا سيما بالنسبة الى مكونه الزراعي، في ما يتعلق بالتنسيق مع المرتفِقين والبلديات المعنيّة.

يلزم مجلس الانماء والاعمار عقود الدراسات والاشراف بالاضافة الى عقود الاشغال بعد استدراجات عروض دولية مفتوحة أمام الشركات المحليّة.

بالتوازي مع تنفيذ البرنامج الطارئ، يتم اجراء دراسة ادارة الشبكات التي تشمل كافة مساحة مصلحة الجنوب في ما يتعلق بحاجات الاستثمار وطرق الادارة التقنية والتجارية والموارد البشرية، تليه خطة عمل تتضمن برنامج استثمارات ومشروع تنظيم متكامل وتوصيات تعريفيّة، يموّل من "صندوق الدراسات واعداد المشاريع".

الملحق II

كلفة المشروع

تتوزع تكاليف المشروع كما يلي :

المكوّنات	مليون يورو
النظام الفرعي للنبطية	
دراسة هيدروجيولوجية	٠،١٥
أشغال جرّ المياه	٣،٠٠
دراسات واشراف	٠،٢٥
المجموع	٣،٤٠
النظام الفرعي لهبارية-حاصبيا	
أشغال جرّ مياه الشفة	٦،٥٠
أشغال اعادة تأهيل أعمال الريّ	٠،٦٠
دراسات واشراف	٠،٥٠
المجموع	٧،٦٠
احتياطي	١،٠٠
المجموع العام	١٢،٠٠

الملـــحـــق III

الرأي القانوني

<u>الموضوع :</u> تفحّص صحّة وقانونية الاتفاقية

— اتفاقية قرض رقم CLB 1021 01Z بمبلغ قدره ١٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو الموقعة بتاريخ ..... بين الوكالة الفرنسية للتنمية والجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الانماء والاعمار بهدف تمويل برنامج طارئ لجرّ المياه لجنوب لبنان .

أنا الموقع أدناه

بصفتي .....

بعد مراجعة نصوص اتفاقية القرض وملحقاتها موضوع البحث فضلاً عن الوثائق الضرورية لتكوين الرأي الحالي ، ابدي الرأي القانوني التالي :

١ — ان قرار الاقتراض الصادر بتاريخ ..... المتخذ استناداً الى ..... والتي قمت بمراجعة نصوصه التي تخوّل الدولة اجراء الاقتراض المذكور أعلاه قد اتخذ بصورة قانونية وفقاً للأحكام القانونية السارية المفعول في ..... واستناداً الى .....

صادق المجلس النيابي على الاتفاقية ونشرت رسمياً في .....

تتوافق الاتفاقية في كافة أحكامها مع النظام الدولي العام للجمهورية اللبنانية،

نتيجة لذلك فان الموجبات التي تعاقدت عليها الجمهورية اللبنانية استناداً الى أحكام هذه الاتفاقية هي صحيحة تماماً وتلزم الجمهورية اللبنانية بدون قيد او شرط.

٢ ــ ان مستندات تفويض السلطات الصادرة بتاريخ ..... التي قمت بمراجعتها والقاضية بتفويض .....استناداً الى ..... بالتوقيع على اتفاقية القرض باسم ..... بصفته ..... قد صدرت بصورة قانونية .

نتيجة لذلك فان توقيع ..... يلزم ..... بدون قيد او شرط بأحكام هذه الاتفاقية وبكافة النتائج اللاحقة المرتبطة بها.

٣ ــ تتوافق اتفاقية القرض ، في كافة أحكامها ، مع أحكام النظام الدولي العام للجمهورية اللبنانية وان عدم تسجيل هذه الاتفاقية لا يؤثّر في قانونيّتها.

٤ ــ تفويض بتحويل الأموال:

لا يوجد في لبنان رقابة على الصرف ولا أي تمثيل يقيّد التحويل الحر للأموال.

نتيجة لذلك، يتم تحويل مبالغ القرض المستحقة ان في أصله أو في فوائده بالاضافة الى الفوائد المؤجّلة ومستحقات تعويضية للسداد المسبق والمصاريف وأي نفقات أخرى، الى فرنسا من دون الحاجة الى القيام بأي معاملة.

أحكام عامة

الباب الاول ــ شروط استخدام القرض

المادة الاولى ــ الشروط التي يتوقف على تحققها دفع الاموال

يخضع دفع اموال القرض لاستلام **المقرِض** المستندات التالية:

أولاً- في ما يخص الدفعة الاولى:

ــ المستندات التي تثبت ان الجهات المشاركة في التمويل قد وافقت على الشروط المقررة في خطة التمويل المحددة في الاحكام الخاصة.

ــ نسخة عن عقد التنازل في حال تقرّر التنازل عن القرض لمستفيد نهائي.

ثانياً- في ما يخص كل دفعة من الدفعات ومن ضمنها الدفعة الاولى:

ــ العقود وطلبات التجهيز أوالصفقات بالاضافة الى الخطط والاسعار ان اقتضى الأمر، التي يجب ان يزود بها **المقرِض** مسبقاً كما هو منصوص عليه في المادة ١١ من الاحكام العامة والمتعلقة بالدفعات المطلوبة.

ثالثاً- بالاضافة الى ذلك، تخضع الدفعة الاولى في كل عقد أو طلب تجهيز أو صفقة يتم الاتفاق عليها مع شركة فرنسية ، الى تسليم **المقرِض** نسخة عن الكتاب المنصوص عليه في البند "سادسا"، الفقرة (ب) من المادة ١١ من الاحكام العامة.

المادة ٢ ــ شروط دفع الاموال

تدفع الاموال الى **المستفيد** وفقاً للشروط التالية:

اولاً-اعادة تمويل النفقات المدفوعة من قبل **المستفيد**

توضع الاموال بتصرف **المستفيد**، عند طلبه، على شكل دفعات متتالية بعد تبرير النفقات التي دفعها **المستفيد** . يجب ان يرفق هذا الأخير مع طلبات الدفع ، مستندات تثبت ان النفقات قد تم دفعها فعلياً.

يمكن تقديم المستندات الثبوتية، كمذكرات السداد او الفواتير المسدّدة على شكل نسخ مصوّرة او نسخ ثانية مصادق عليها على انها مطابقة للاصل من قبل **المستفيد**، ويجب ان تذكر هذه

المستندات المراجع وتواريخ اوامر الدفع. ويتعهد **المستفيد** بعدم التخلي عن المستندات الاصلية والاحتفاظ بها بصورة دائمة تحت تصرف **المقرِض** .

كما يجوز **للمقرِض** ان يطلب من **المستفيد** اي مستند يثبت بان الاستثمار المقابل لهذه النفقات قد تم تحقيقه فعلاً.

ثانياً- الدفعات المباشرة من قبل **المقرِض** الى الشركات

أ) يجوز **للمستفيد** ان يطلب من **المقرِض** اجراء دفعات مباشرة لصالح شركات مشاركة في تنفيذ المشروع.

في هذا الخصوص، يرسل **المستفيد** الى **المقرِض** كافة التعليمات الضرورية لتمكين **المقرِض** من اجراء الدفعات المباشرة المطلوبة. يجب ان ترفق هذه التعليمات بمذكرات او فواتير او طلبات سلفة يمكن تقديمها على شكل نسخ مصوّرة او نسخ ثانية مصادق عليها من قبل **المستفيد** باعتبارها مطابقة للاصل.

ب) من المتفق عليه ان **المقرِض** سوف يعمل بصفته وكيلاً مفوضاً عن **المستفيد** ولا يتوجب عليه، في اي وقت من الاوقات، التحقق من وجود مانع قانوني لاجراء الدفعات المطلوبة. يحتفظ **المقرِض** بحق رفض طلبات الدفع هذه في حال علم بوجود مثل هذا المانع كما في الحالات المنصوص عليها في الفقرة "اولا" من المادة ٣ من الاحكام العامة.
يبرئ **المستفيد المقرِض** من كل مسؤولية تتعلق بالدفعات التي تجري على هذا النحو ويمتنع عن اتخاذ اي اجراء ضده. ويأخذ على عاتقه كافة النتائج المحتملة للاجراءات التي يلجأ اليها آخرون ضد **المقرِض** تتعلق بتنفيذ هذا التوكيل.

يعترف **المستفيد** بأنه مدين تجاه **المقرِض** بالمبالغ المدفوعة بموجب هذه الشروط كما بالفوائد المستحقة على هذه المبالغ ابتداء من تاريخ دفعها.

ج) في حال تم دفع سلفات مباشرة للشركة بالنسبة الى الصفقات المعقودة بشأن تنفيذ **المشروع**، يتعهّد **المستفيد** منذ الآن بتفويض المصرف الذي أصدرها لصالح **المقرِض** في حال طلب **المقرِض** منه ذلك، بالنسبة الى كل كفالة مصرفية لاسترداد السلفات.

بالاضافة الى ذلك، عندما تنص الصفقات المعقودة بشأن تنفيذ المشروع والمموّلة من قبل **المقرِض**، على تسليم كفالة حسن تنفيذ وكفالة تحل محلّ التوقيفات العشرية، يتعهّد **المستفيد** بتفويض المصرف الذي أصدرها لصالح **المقرِض** في حال طلب **المقرِض** منه ذلك، بالنسبة الى هاتين الكفالتين.

المادة ٣ ــ تأجيل او رفض طلبات الدفع ــ تخفيض قيمة القرض

أولاً- التأجيل- رفض طلبات الدفع

يحتفظ **المقرِض** بحق التأجيل وبحق الرفض النهائي، عند الاقتضاء، لاي طلب دفع في حال تحقق أحد شروط الاستحقاق المسبق للقرض المنصوص عليها في المادة ١٧ أدناه او في حال علّق أحد المشاركين في التمويل الدفع في ما يتعلق بالمشروع أو في حال لم يحترم **المستفيد النهائي** أياً من الالتزامات التي عُهدت اليه بموجب الاتفاقية الحالية والتي تعهّد بها تجاه **المستفيد** بموجب أحكام عقد اعادة الاقراض.

بالاضافة الى ذلك، يحتفظ **المقرِض** أيضاً بهذا الحق اذا تمت اعادة النظر في الصرف الحر وفي التحويل الحر لسداد ودفع الفوائد وأي مبالغ أخرى مستحقة **للمقرِض** في ما يتعلق بالقرض أو بأي قرض آخر يمنحه **المقرِض** الى **المستفيد** او الى اي مقترض من رعايا هذه الدولة.

ثانياً- تخفيض قيمة القرض

- يحتفظ **المقرِض** بحق تخفيض قيمة القرض في حال كانت النفقات المتعلقة بالمشروع أقل من تلك المنصوص عليها في الاحكام الخاصة.
- يملك **المستفيد** حق التخلي عن استعمال كل القرض أو جزء منه ويجب عليه في هذه الحالة ابلاغ **المقرِض** بموجب رسالة مضمونة بقراره بممارسة هذا الحق.
- ان الجزء من القرض الذي لم يتم دفعه في التاريخ المحدد لدفع الاموال يلغى حكماً الا اذا تم الاتفاق على تأجيل هذا التاريخ من قبل جميع الفرقاء.

الباب الثاني – شروط مالية وحسابية

المادة ٤ – احتساب الفوائد

تعتبر السنة حسب العرف المصرفي مكوّنة من ٣٦٠ يوماً بالنسبة الى احتساب الفوائد كما هي محددة في هذه المادة أياً كانت طبيعتها.

أولاً- الفوائد على أصل القرض غير مستحق السداد

تحتسب الفوائد وفق العدد الحقيقي للايام المنقضية حسب معدل الفائدة المحدد في المادة "الفوائد" من الاحكام الخاصة، بين اليوم التالي لتاريخ دفع الاموال وتاريخ الاستحقاق الذي يلحق مباشرة أو بين اليوم التالي لتاريخ استحقاق ما وتاريخ استحقاق لاحق له ضمناً.

ثانياً- فوائد التأخير على كل مبلغ مستحق وغير مسدد

تحتسب فوائد التأخير على أصل القرض المستحق وغير المسدد عند تاريخ الاستحقاق حسب معدل الفائدة المحدد في المادة "الفوائد" من الاحكام الخاصة ابتداء من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق المذكور.

تحتسب فوائد التأخير على المبالغ المتعلقة بالمستحقات التعويضية للسداد المسبق وبالعمولات والنفقات الاضافية المختلفة حسب معدل الفائدة المحدد في المادة "الفوائد" من الاحكام الخاصة ابتداء من اليوم التالي لتاريخ وجوب دفعها.

ثالثاً– فوائد التأجيل المضافة الى فوائد التأخير

تحتسب فوائد التأجيل على أصل القرض والمستحقات التعويضية للسداد المسبق والنفقات الاضافية المختلفة غير المسددة عند تاريخ وجوب دفعها بمعدل ٥٠، ٣% (ثلاثة ونصف بالمئة) بالسنة. ويبدأ احتساب هذه الفوائد بدون الحاجة الى انذار من قبل **المقرِض** بعد ثلاثين يوماً تقويمياً من هذا التاريخ ويتوجب سدادها في التواريخ المبينة في المادة ٨ "تواريخ وجوب الدفع" أدناه.

رابعاً– فوائد على الفوائد

تحدِث الفوائد غير المسددة في تواريخ وجوب دفعها بدورها فوائد تأخير بالمعدل المحدد في المادة "الفوائد" من الاحكام الخاصة عندما تستحقّ لسنة كاملة.

تُحدِث الفوائد غير المسددة في تواريخ وجوب دفعها بدورها فوائد تأجيل بمعدل ٣،٥٠ % (ثلاثة ونصف بالمئة) بالسنة عندما تستحق لسنة كاملة.

المادة ٥ ــ نفقات اضافية

أولاً– تعتبر "نفقات اضافية" على عاتق **المستفيد** :

أ) النفقات التي يسددها **المقرِض** الناتجة عن ابرام هذه الاتفاقية وتنفيذها، لا سيما رسوم الطوابع والتسجيل والمصاريف المتعلقة باستشارة قانونية وباصدار آراء قانونية عند الاقتضاء مقبولة لدى **المقرِض** في ما يتعلق بوضع المشروع وتنفيذه.

ب) العمولات ومصاريف التحويل المحتملة للمبالغ المدفوعة الى **المستفيد** او لحساب **المستفيد** بين المركز في باريس واي مركز آخر يتفق بشأنه مع **المقرِض** بالاضافة الى العمولات ومصاريف التحويل المحتملة المتعلقة بدفع كافة المبالغ المستحقة بالنسبة الى القرض.

ج) مصاريف الاجراءات وأتعاب المحامين المحتملة التي يتحمّلها **المقرِض** والضرورية لتحصيل المبالغ الواجبة السداد من قبل **المستفيد** من دون الحكم مسبقاً على نتائج الاجراءات التحكيمية المحتملة.

د) كافة الرسوم والضرائب او اي من الحقوق المستحقة محليا والقائمة عند تاريخ توقيع هذه الاتفاقية او التي تستحق لاحقا ويتوجب على **المقرِض** تحملها نتيجة منحه القرض وتحصيل الفوائد.

لا تعتبر بمثابة نفقات اضافية على عاتق **المستفيد** الضرائب أو الرسوم أو الحقوق الواجبة الدفع في فرنسا مهما كانت طبيعتها.

ثانياً- ان النفقات الاضافية على عاتق **المستفيد** التي يسددها **المقرِض** تقيّد على حساب **المستفيد** ويجب ان يرسل **المقرِض** الى **المستفيد** اشعارا يتضمن تبرير قيدها.
وينبغي تسديدها في التواريخ المذكورة في المادة ٨ أدناه.

المادة ٦ ــ مكان تنفيذ القرض وخدمته

أولاً- العملة التي يدفع بها القرض هي اليورو.

ثانياً- يكون مكان تنفيذ القرض وخدمته مدينة باريس.
تحوّل الاموال من قبل **المقرِض** الى الحساب المصرفي في باريس الذي يحدده **المستفيد** لهذا الغرض.
تحوّل المبالغ التي يسددها **المستفيد** الى الحساب:

رقم (Code RIB) 64 00000040053 00064 001 30

رقم (Code Iban) 30001000640000004005364-FR-76

المفتوح من قبل **المقرِض** لدى بنك دو فرانس Banque de France (المركز الرئيسي) في باريس .

ثالثاً- خروجاً على احكام الفقرات السابقة وبشرط موافقة **المقرِض** المسبقة، يمكن دفع الأموال الى **المستفيد** في مكان ما من الدولة التي يتم فيها تنفيذ المشروع او في اي مكان آخر يحدده **المستفيد** بالاتفاق مع **المقرِض**. تدفع هذه الاموال لدى كل مؤسسة مالية يحددها **المستفيد** وتكون عاملة في هذا المكان. ويتم دفع الأموال حسب طلب **المستفيد**، اما باليورو في حساب مفتوح باليورو أو بما يعادل قيمتها يوم دفعها بالعملة المتداولة قانوناً في ذلك المكان في

حساب مفتوح بهذه العملة أو بعملة قابلة للتحويل في حساب مفتوح بهذه العملة. وتعتمد أسعار الصرف المطبّقة من قبل بنك دو فرانس يوم الدفع.

المادة ٧ ــ قواعد المحاسبة وتواريخ الحق

أولاً- تتم كافة عمليات نقل الأموال عبر التحويل.

ثانياً- في حال تم نقل الاموال في موقع باريس، يتم تسجيلها في حساب **المستفيد** في سجلات **المقرِض** وفقا للشروط التالية:

أ) تسجل مبالغ أصل القرض التي يدفعها **المقرِض** في باريس أو من باريس في أي مكان آخر يتفق عليه مع **المستفيد**، في الجانب المدين بتاريخ اجراء عملية التحويل من قبل "بنك دو فرانس"؛ ويتم تسجيل النفقات الاضافية المسددة من قبل **المقرِض** في الجانب المدين بتاريخ وجوب دفعها.

ب) تسدد المبالغ الى **المقرِض** في باريس بواسطة تحويل مصرفي وتسجل في الجانب الدائن من السجلات:

ــ بتاريخ استلام الاموال اذا كان التحويل المصرفي قد سجل في الجانب الدائن في حساب **المقرِض** المفتوح لدى "بنك دو فرانس" قبل حلول الساعة العاشرة صباحاً (توقيت باريس) .

ــ بخلاف ذلك، تسّجل بتاريخ يوم العمل التالي لتسجيل الاموال في الجانب الدائن لحساب **المقرِض** لدى "بنك دو فرانس".

ثالثاً- خروجاً على احكام الفقرات السابقة وبشرط موافقة **المقرِض** المسبقة، يمكن **للمقرِض** دفع الأموال في مكان ما من الدولة التي يتم فيها تنفيذ المشروع. عندئذ، تسجل مبالغ أصل القرض المدفوعة من قبل **المقرِض**، في حساب **المستفيد** في سجلات **المقرِض** في الجانب المدين، وذلك قبل اربعة ايام من تاريخ الدفع. وتسجل النفقات الاضافية في الجانب المدين بتاريخ وجوب دفعها.

رابعاً- في كافة الحالات، تسجل الفوائد المستحقة في الجانب المدين بتاريخ الاستحقاق.

المادة ٨ ــ تواريخ وجوب الدفع

أولاً- ان كافة المبالغ المستحقة **للمقرِض** بموجب هذه الاتفاقية، مهما كانت طبيعتها، تتوجب الدفع في تواريخ الاستحقاق.

ثانياً- خروجاً على احكام الفقرة السابقة، تكون المبالغ التالية متوجبة الدفع:

أ) خمسة واربعون يوماً تقويمياً من انتهاء الشهر بعد:

ــ تاريخ الاستحقاق، في ما يخص الفوائد المستحقة حسب معدل القرض، على الاموال التي يتم دفعها الى **المستفيد** قبل عشرة ايام او اقل من تاريخ الاستحقاق،

ــ سداد **المقرِض** هذه المبالغ نيابة عن **المستفيد** في ما يخص سداد النفقات الاضافية اذا كانت هذه النفقات تعادل او تزيد عن ١٥٠٠ يورو،

ب) عند تاريخ السداد المسبق، في ما يخص دفع المستحقات التعويضية التي من المحتمل ان تستحق على **المستفيد** في حال سدد القرض مسبقاً.

ثالثاً- في الحالات اعلاه:

ــ تحدد تواريخ احتساب قيمة كل عملية استناداً الى القواعد المحددة في المادة ٧ اعلاه أو في الأحكام الخاصة عند الاقتضاء.

ــ في حال وقع تاريخ الاستحقاق أو تاريخ وجوب الدفع بتاريخ لا يكون يومَ عمل ، يتم التسديد من قبل **المستفيد** في يوم العمل الذي يسبق مباشرة هذا التاريخ.

المادة ٩ ــ تنزيل التسديدات

يتم تنزيل الدفوعات التي يقوم بها **المستفيد** الى **المقرِض** من المبالغ المستحقة وفق تسلسل اقدميتها ومن ثم وفق ترتيب الاولوية التالي :

١) النفقات الاضافية
٢) فوائد التأجيل
٣) فوائد التأخير
٤) الفوائد
٥) أصل القرض

تحسم التسديدات التي يقوم بها **المستفيد** حسب الاولوية من المبالغ المتوجبة الدفع بموجب القرض او بموجب قروض اخرى من **المقرِض** الى **المستفيد** يكون **للمقرِض** مصلحة اكبر في ان تسدد بموجب الترتيب المحدد في الفقرة السابقة.

المادة ١٠ ــ التسديدات المسبقة

أولاً- يجوز **للمستفيد** اجراء تسديدات مسبقة لكامل القرض او لجزء منه وفق الشروط التالية:

أ) لا يمكن تسديد القرض مسبقاً حتى التاريخ المحدد في الاحكام الخاصة ضمناً.

ب) بعد هذا التاريخ، يحق **للمستفيد** تسديد كامل القرض او جزء منه، في تواريخ الاستحقاق لقاء اشعار مسبق لا يقل عن ثلاثين يوماً تقويمياً من تاريخ الاستحقاق. يجب ان يعادل المبلغ المدفوع مسبقاً عدداً كاملاً من استحقاقات التسديدات المتعلقة بأصل القرض.

في هذه الحال:

ــ اذا كان معدل الفائدة على القرض الذي أضيف بنسبة ٣،٥٠ % (ثلاثة ونصف بالمئة) أقل أو يعادل معدل فائدة اعادة التوظيف المحددة ادناه، لا يتوجب دفع اي تعويض.

ــ اذا كان معدل الفائدة على القرض الذي أضيف بنسبة ٣،٥٠ % (ثلاثة ونصف بالمئة) يتخطى معدل الفائدة على اعادة التوظيف المحددة ادناه، فان السداد المسبق يوجب على **المستفيد** ان يدفع الى **المقرِض** مستحقات تعويضية تعادل الفرق المحسوم (différence actualisée) ، الذي يكون لغير صالح **المقرِض**، بين فوائد معدل القرض الذي أضيف بنسبة ٣،٥٠ % (ثلاثة ونصف بالمئة) التي كان القرض ليؤمنها لولا حصول السداد المسبق والفوائد التي يمكن ان تؤمنها اعادة توظيف المبلغ نفسه وفق تواريخ الاستحقاق نفسها التي كانت للجزء المسدد سلفاً من القرض.

يكون معدل الفائدة لاعادة التوظيف بسعر الفائدة الممنوحة على سندات الخزينة الفرنسية Obligation Assimilable du Trésor، ذات معدل الفائدة الثابت وتاريخ الاستحقاق الاقرب لـــ "متوسط المدة المتبقية" durée résiduelle moyenne والمحتسبة في تاريخ السداد المسبق للقرض المسدد مسبقاً على هذا النحو. يكون هذا المعدل هو المعدل المسجل ابتداء من الساعة الحادية عشرة بتوقيت باريس، قبل خمسة ايام عمل من تاريخ السداد المسبق، في صفحات تسعير "المؤسسة المالية المرجعية".

ان معدل الحسم taux d'actualisation يوازي معدل الفائدة المدفوعة على سندات الخزينة الفرنسية المذكورة اعلاه, ويكون التاريخ المعتمد لاحتساب المبالغ المحسومة calcul d'actualisation تاريخ السداد المسبق.

ثانياً- يدفع التعويض والتسديد بتاريخ يوم الاستحقاق (او يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم الاستحقاق في حال لم يكن يوم الاستحقاق يوم عمل) .

ثالثاً- في حال قام **المستفيد** بسداد كامل المبالغ المستحقة أو جزء منها مسبقاً لممول مشارك، يحتفظ **المقرِض** بحق الطلب بأن تدفع له، وفق نسبة متساوية، المبالغ المستحقة له والمتبقية من رصيد القرض.

رابعاً- تكون مستحقات التعويض مستحقة أيضاً اذا اختار **المقرِض** سداد القرض مسبقاً و/او اذا اعتبرت عملية اعادة الاموال الى **المقرِض** بمثابة سداد مسبق بموجب شروط هذه الاتفاقية، أياً يكن تاريخ هذا الحدث.

خامساً- تحسم المبالغ المسددة مسبقاً من مبالغ الاستحقاقات الاخيرة المحددة في الاحكام الخاصة وذلك ابتداء من الاستحقاقات الابعد زمناً .

الباب الثالث ــ التنفيذ والمتابعة

المادة ١١ــ عقد الصفقات وتلزيمها

أولاً- مع مراعاة احكام الفقرة التالية والمادة ١٢ "شرط المنشأ"، يتعهد **المستفيد** باحترام مبادئ التنافس والشفافية من خلال احترام المعايير المعترف بها دولياً والتي توصي بها منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي بشأن تلزيم الصفقات وعقدها لا سيما في ما يتعلق بابلاغ المورّدين واختيارهم الاوّلي، مضمون ملفات استدراج العروض ونشرها، تقييم العروض وتلزيم الصفقات.

يتعهّد **المستفيد** حيث تدعو الحاجة، باتخاذ التدابير الضرورية ليكيّف الاحكام المطبقة محلياً على الصفقات العامة مع هذه المبادئ.

ثانياً- يتعهد **المستفيد** بأن يلزّم تنفيذ الاشغال او تقديمات الخدمات الضرورية لتنفيذ المشروع الى شركات تقدم ضمانات كافية لكافة الجهات بالنسبة الى كفاءتها في تنفيذ المشروع بشكل ناجح. لا يجوز لاي استثناء ينتج عن هذه العقود والصفقات ان يتعارض مع مصلحة **المقرِض**.

ثالثاً- يتعهّد **المستفيد** بتقديم ما يلي للحصول على موافقة **المقرِض** الخطية:

- اختيار اصول التلزيم
- ملف التأهيل المسبق ولائحة بأسماء المرشّحين المؤهلين مسبقاً في حال تم تطبيق هذه الاصول
- ملف التلزيم
- اسم الجهة أو الجهات التي رست عليها الصفقة

اضافة الى ذلك، يتعهد **المستفيد** بدعوة **المقرِض** للحضور، بصفته مراقباً اذا طلب ذلك، عند فضّ العروض المقدمة وبتزويده بمحضر فض العروض وبالتقرير الكامل لتقييم العروض. ويحتفظ **المقرِض** بحقه بطلب نسخة عن كافة العروض المقدّمة.

رابعاً- يتعهد **المستفيد** بأن يقدم الى **المقرِض**، بغرض الحصول على موافقته وقبل توقيعهما، طلبات التجهيز والصفقات او ملاحق هذه الصفقات التي يقترح توقيعها من أجل تنفيذ المشروع.

في حال تم تنفيذ الاشغال من قبل **المستفيد** مباشرة، يتعهّد أيضاً بتقديم برامج التنفيذ والاسعار العائدة لهذه الاشغال الى **المقرِض** بغرض الحصول على موافقته.

خامساً- يعلن **المستفيد** بأن العقود والصفقات او طلبات التجهيز الممولة من **المقرِض** لم تسبب، لا الان ولا في المستقبل، تحصيل نفقات تجارية استثنائية وانه سيسلم **المقرِض** كافة المستندات الثبوتية حول شروط تنفيذ هذه الصفقات .

سادساً- يتعهد **المستفيد**، بالاضافة الى ذلك، بأن يدرج ضمن العقود بنوداً تنص على:

أ) اعلان الشركة المتعاقدة بأن العقد لم يسبب، لا الان ولا في المستقبل، تحصيل مصاريف تجارية استثنائية.

ب) ان اول دفعة بموجب العقد، (اذا كان قد ابرم مع شركة فرنسية)، تخضع الى تسليم **المستفيد** نسخة عن الرسالة الموجهة من قبل الشركة، بضمانة **المقرِض**، الى الوزارة الفرنسية للاقتصاد والمال التي تعلن فيها قبول تدقيق الوزارة، استنادا الى الوثائق وفي موقع العمل، لحسابات العمليات المعنيّة للتأكد من انها لا تتضمن اية نفقات تجارية استثنائية.

ج) سوف يتوجب على الشركات المتعاقدة ، التي يثبت قيامها بتمويل النفقات التجارية الاستثنائية بموجب هذه العقود والصفقات او طلبات التجهيز الممولة من قبل **المقرِض**، ان تعيد الى **المستفيد** قيمة هذه النفقات كي يخصصها للسداد المسبق للقرض.

في حال التمويل المشترك، يتم التسديد بالتناسب مع الجزء الممول من قبل **المقرِض**.

سابعاً- يكون **المستفيد** مسؤولاً عن ابلاغ الشركات صاحبة العقود أو طلبات التجهيز الممولة من قبل **المقرِض** والتي بموجبها يرفض أو يؤجّل طلب دفع الاموال عملاً بالاتفاقية الحالية. غير ان **المستفيد** يعترف بحق **المقرِض** بابلاغها هو أيضاً بذلك.

المادة ١٢ــ شرط المنشأ

وحدها السلع والخدمات المتأتية من مصدر فرنسي او من الدولة التي ينفذ فيها المشروع، تموّل من القرض. وتعتبر سلع وخدمات الموقع التي تشمل قيمتها قسماً رئيساً من القيمة المضافة على المنتجات الفرنسية او منتجات الدولة التي ينفذ فيها المشروع، على انها تلبي هذا الشرط. يجب ان يزود **المقرِض** بالمستندات الثبوتية التي تمكنه من التأكد من ان هذا الشرط متوافر.

غير انه يمكن **للمقرِض** ان يخالف هذه القواعد بصورة استثنائية.

المادة ١٣ ــ تنفيذ المشروع ومتابعته

يتعهد **المستفيد**:

أ) بأن يقدّم الى **المقرِض** للحصول على موافقته المسبقة كافة التعديلات على خطة التمويل المفصلة في الاحكام الخاصة.

ب) بأن يأخذ على مسؤوليته، ضمن شروط مقبولة لدى **المقرِض**، تمويل كافة النفقات التي لا يغطيها القرض بما النفقات الناتجة عن اي تجاوز بالنسبة الى التوقعات التي تنص عليها الاحكام الخاصة.

ج) بأن يسلّم **المقرِض** خلال كل فترة تنفيذ الدراسات، ان تضمّن المشروع ذلك، التقارير المؤقّتة والتقارير النهائية التي يضعها الاستشاريون، كما يسلمّه **المستفيد** تقريراً عاماً حول التنفيذ بعد تحقيق الدراسات.

د) بأن يعلم **المقرِض** بكل قرار او حدث من شأنه ان يؤثر بشكل محسوس على تنظيم المشروع وتنفيذه ومن المحتمل على تشغيله، لا سيما اي تعديل في العقود العائدة له وفي توازنه المالي وتنفيذه الفني وسياقه العام او القطاعي.

هـ) بأن يسلّم **المقرِض**، خلال فترة نفاذ القرض، تقارير نصف سنوية حول التنفيذ الفني والمالي في مهلة شهرين من انتهاء كل نصف سنة.

و) بأن يسلّم **المقرِض**، بعد تنفيذ المشروع ، تقريراً عاماً حول التنفيذ في مهلة ثلاثة أشهر من انهاء المشروع.

ز) بأن يقدم الى **المقرِض**، بهدف الحصول على موافقته المسبقة، كل تعديل جوهري لمجمل المستندات التعاقدية أو لجزء منها التي يتدخل بها لتنفيذ المشروع أو استثماره أو التي تم تحقيق المشروع على أساسها، والتي يطالب بها **المقرِض** بموجب هذه الاتفاقية.

ح) بأن يخّول **المقرِض** ارسال بعثات متابعة وتدقيق تهدف الى تقييم ظروف تنفيذ المشروع واستثماره. في هذا الصدد، يتعهد **المستفيد** بأن يستقبل هذه البعثات وفق ما يحدده **المقرِض** بالنسبة الى توقيتها الدوري وشروط قيامها بعملها بالاطلاع على المستندات وفي موقع العمل بعد استشارة **المستفيد**.

المادة ١٤ ــ التزامات المستفيد

يتعهد **المستفيد** :

ــ بعدم احداث ديون ممتازة او ذات أولوية بالنسبة الى ديون **المقرِض** لصالح مستفيدين يقترض منهم او يعطيهم كفالته. كما يتعهد **المستفيد** بأن يجعل **المقرِض**، اذا طلب ذلك، يستفيد من كل كفالة اضافية يمنحها الى اي **مقرِض** آخر بالتوازي (pari passu).

ــ بأن يزود **المقرِض** بالمعلومات التي يجوز له طلبها بصورة معقولة حول وضع دينه العام الداخلي والخارجي وحول وضع القروض التي كفلها.

ــ بأن يعهد الى المستفيد النهائي ، في حال تمت اعادة الاقراض، كافة الالتزامات التي قبل بها **المستفيد** لحساب المستفيد النهائي بموجب أحكام هذه الاتفاقية لا سيما الاحكام المنصوص

عليها في المواد ١١، ١٢، ١٣ و١٥ من الأحكام العامة بالاضافة الى الاحكام المنصوص عليها عند الاقتضاء في الاحكام الخاصة.

المادة ١٥ ــ المتابعة من قبل المستفيد النهائي

في حال تمت اعادة الاقراض لصالح مستفيد نهائي، يتخذ **المستفيد** الاجراءات الضرورية لضمان قيام المستفيد النهائي، خلال مدة تنفيذ المشروع واستثماره بما يلي :

أ) ان يطلع **المقرِض** على مستنداته المالية والموازنية السنوية عند تصديقها بالاضافة الى كافة المعلومات التي يجوز **للمقرِض** طلبها بصورة معقولة حول وضعه المالي.

ب) ان يرسل الى **المقرِض** ، عند طلبه، محاضر المداولات وتقارير الدوائر بالاضافة الى تقارير مفوضي المراقبة وتقارير مدققي الحسابات ان دعت الحاجت أو أي تقرير حول تنفيذ ومراقبة سنواته المالية وموازناته السنوية.

ج) بأن يؤمن الممتلكات الممّولة من القرض ضد الاخطار الرئيسة التي من المحتمل ان يتعرض لها وضع المشروع وتنفيذه.

الباب الرابع ــ المبالغ غير المدفوعة والاستحقاق المسبق

المادة ١٦ ــ المبالغ غير المدفوعة

مع المحافظة على تطبيق احكام المادة ١٧ من الاحكام العامة حول الاستحقاق المسبق لتسديد القرض والمادة ٣ من الاحكام العامة حول تأجيل أو رفض طلبات الدفع، وفي حال عدم تسديد **المستفيد** كامل المبالغ المستحقة بموجب القرض او بموجب اي قرض آخر منحه **المقرِض**، يحتفظ **المقرِض** بالحق في:

أ) تعليق التصديق الرسمي على الاتفاقيات المتعلقة بعروض التمويل المبلغة من قبل **المقرِض** الى **المستفيد**.

ب) تعليق درس الصفقات التي يرسلها **المستفيد** الى **المقرِض**، ان كانت هذه الصفقات ممولة من القرض او من اي اتفاق تمويلي آخر وافق عليه **المقرِض** لصالح **المستفيد**.

ج) وقف كافة الدفعات بموجب الاتفاقية الحالية او بموجب اي اتفاقيات تمويل اخرى تم توقيعها او سوف يّوقع عليها بين **المقرِض والمستفيد**.

المادة ١٧ــ الاستحقاق المسبق للقرض

يجوز **للمقرِض** ان يعلن بأن المبالغ المتبقية المستحقة بموجب القرض قد اصبحت متوجبة الدفع والسداد فوراً من قبل **المستفيد** في الحالات المبيّنة أدناه:

أولاً- عند عدم التزام **المستفيد** بأي من الموجبات التي تعاقد عليها بموجب هذه الاتفاقية وبملاحقها المحتملة لا سيما:

أ) عدم استعمال الاموال وفقاً للبنود المخصصة لها والمنصوص عليها أصلاً في الاحكام الخاصة أو بعد ملحق،

ب) عدم احترام او التوقف عن احترام اي من الالتزامات التي تعهد بها فريق ثالث بموجب الاتفاقية الحالية من اجل تنفيذ المشروع والتي يتوقف على تحققها دفع الاموال،

ج) عدم دفع المبالغ المستحقة في أصلها أوفوائدها أوفوائد التأخير والتأجيل أو اي من النفقات الاضافية اما بالكامل او بصورة جزئية في الموعد المحدد.

ثانياً- احد العوامل التالية التي تؤثر على المشروع :

أ) تعليق او تأجيل تنفيذ المشروع خلال فترة تتجاوز ثلاثة اشهر.

ب) عدم اكمال المشروع في التاريخ المحدد لدفع الاموال ما لم يتم تأجيل هذا التاريخ بموافقة **المقرِض**.

ج) وقف المشروع (وقف الاستثمار، عدم استعمال الاصول...) أو فسخ العقود الذي ينتج عنه التشكيك في تنفيذ المشروع أو استثماره.

ثالثاً- تحقق احد العوامل التالية :

أ) التزام **المستفيد** بأن يباشر، نتيجة عدم تنفيذه لالتزاماته، بالسداد المسبق لاي قرض آخر يوافق عليه **المقرِض** او اي مقرِض آخر،

ب) اخلال **المستفيد** بأي التزام آخر تعاقد على تنفيذه تجاه **المقرِض**،

ج) أخطاء بالغة في التبريرات أو التصريحات أو المعلومات التي يقدمها **المستفيد** عند ابرام الاتفاقية الحالية وخلال مدة نفاذها.

في حال تحققت احدى حالات الاستحقاق المسبق واذا قرر **المقرِض** ان يحرم **المستفيد** من الاستفادة من القرض ، يكفي ابلاغه بقراره بواسطة رسالة مضمونة.

يسري مفعول طلب السداد الفوري والكامل لكافة المبالغ المستحقة بموجب القرض ابتداء من تاريخ ارسال هذه الرسالة المضمونة من دون الحاجة الى اي اجراء آخر.

وحده **المستفيد** هو المسؤول عن احترام الموجبات المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية ولا يحق له الاستفادة من تخلّف أي من الأطراف الأخرى عن تنفيذ المشروع و/أو ادارته المالية ، بغية التملّص من موجباته.

الباب الخامس ــ احكام مختلفة

المادة ١٨ــ متفرّقات

أولاً- ان البطلان المحتمل لاحد بنود الاتفاقية الحالية أو عدم تطبيقه لا يؤثر في صحّة البنود الاخرى للاتفاقية المذكورة التي تبقى سارية المفعول بين الفريقين. عند الاقتضاء، يسعى هذان الأخيران الى التفاوض بحسن نيّة بهدف استبدال الحكم الذي أبطل بحكم بديل مساوٍ له.

ثانياً- لا يؤدي عدم استعمال **المقرِض** أحد الاحكام التعاقدية المنصوص عليه لصالحه أو الملقى على عاتق **المستفيد** الى التخلي النهائي من قبل **المقرِض** عن الاستفادة من الحكم المذكور ولا يؤدي الى التخلي عن أي بند آخر منصوص عليه لصالحه في الاتفاقية الحالية.

ثالثاً- لا يجوز وضع أموال القرض تحت تصرف **المستفيد** ما لم تُقدّم طلبات الدفع المقابلة لها من قبل هذا الاخير او بالنيابة عنه ضمن الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية والموافق عليه من قبل **المقرِض**، لا سيما في ما يتعلق بتخصيصها الحصري لنفقات المشروع.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع وعلاقات القطاع العام

المادة ١٩ ــ الترجمة

حررت النسخ الاصلية لهذه الاتفاقية ووقعت باللغة الفرنسية.

اذا تُرجمت هذه الاتفاقية، وحدها النسخة الفرنسية هي التي تعتمد في حال حصول تباين في تفسير احكام الاتفاقية او في حال نشوء نزاع بين الطرفين.

المادة ٢٠ ــ القانون المطبّق

تخضع هذه الاتفاقية الى احكام القانون الفرنسي .

المادة ٢١ ــ التحكيم

يتم البتّ في كافة الخلافات الناشئة عن الاتفاقية الحالية بصورة نهائية وفقا لنظام المصالحة والتحكيم المتّبع من قبل غرفة التجارة الدولية والساري المفعول في تاريخ اللجوء الى التحكيم باشراف محكّم واحد او اكثر يعينون بموجب هذا النظام.

على الطرف الراغب باللجوء الى التحكيم ان يبلغ الطرف الاخر بواسطة رسالة مضمونة. يجب ان يتفق الطرفان بشأن اختيار مركز التحكيم وجنسية المحّكم الفرد او رئيس المحكمة التحكيمية. في حال عدم الاتفاق خلال فترة شهر واحد ابتداء من تاريخ ارسال هذه الرسالة المضمونة، يجري التحكيم في لوزان (سويسرا) ويكون المحّكم الفرد او رئيس محكمة التحكيم من الجنسية السويسرية .

تطبق احكام القانون الفرنسي على كافة النزاعات الناجمة عن بند التحكيم هذا، وتكون اللغة الفرنسية لغة التحكيم.

يبقى بند التحكيم هذا نافذاً حتى في حالة بطلان أو فسخ أو الغاء او انتهاء مفعول هذه الاتفاقية. وان لجوء احد الطرفين الى اقامة دعوى ضد الطرف الاخر لن يؤدي بحد ذاته الى تعليق موجباته التعاقدية الناتجة عن هذه الاتفاقية.

ان توقيع **المستفيد** على بند التحكيم هذا يعني موافقة الطرفين الصريحة بعدم اللجوء الى اية حصانة قضائية وتنفيذية يستطيع الاستفادة منها.

المادة ٢٢ــ الفسخ

في حال عدم تحقق الشروط التي تسمح باجراء الدفعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية خلال مدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ منح القرض المذكور في الصفحة الاولى من هذه الاتفاقية، يحتفظ **المقرِض** بحق فسخ هذه الاتفاقية بدون أية اجراءات خاصة.